الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر أكاديمي

تحت عنوان

دفاتر الشروط في ظل مرسوم 247/15 من قانون الصفقات العمومية

من إعداد:

* **سالم نسيـــمة**
* **مراحي سليمة**

تحت إشراف:

د. ضريفي نادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
والي عبد اللطيف	استاذ	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	رئيسا
ضريفي نادية	استاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مشرفا ومقررا
بوقرة العمرية	استاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بسالم بسمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206229546

الصادرة بتاريخ 2020/12/13 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حاسة الشم في ظل مرسوم 247/15

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/05/29

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نسيمة اللقب: سالم

اسم الأب: العمري اسم ولقب الأم: ميهوبي مليكة

تاريخ الازدياد: 1984/08/11 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06-55-25-36-80

البريد الالكتروني: salemmaxima85@gmail.com

العنوان الشخصي: ص.ب 23 سيدالحسن 29 بالمسيلة

الباكالوريا: حوان 2003

المعدل: 10.86 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الشهادات: 25 جويلية 2007

تخصص الليسانس: الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022-2021

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: المركب الصناعي التجاري الحضنة المسيلة

الرتبة في العمل: رئيسة مصلحة الشؤون القانونية.

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

X

امضاء الطالب

Salem

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حراحمة سلمى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196932931

الصادرة بتاريخ 06/09/2021 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دفاتر الشروط في ظل مرسوم 15/247

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29/05/2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سلسبة اللقب: مراحي

اسم الأب: البشير اسم ولقب الأم: سالمي عائشة

تاريخ الازدياد: 08/07/1982 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0659128438

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الرقاء الشرقية، رقم 01

الباكالوريا: 2002 جوان

الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2011-2012

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستقبلة: مديرية أملاك الدولة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: متصرف إداري

الصيغة:

موظف رسمي: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام ولا تستساغ

♣ الدنيا إلا بالـــــــــــوالدين الكرام♣

إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي في أحلك

♣ الظروف، أمي الغالية حفظها الله♣

إلى **الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام**

♣الذي شـــــــــاب لأعيش الشباب♣

إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول صلى الله عليه وسلم، إلى أبي الغالي قدوتي

♣في الحـــياة حفظـــــــــــــه الله♣

وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا

♣و صغيرا

♣ كما أهدي هذا العمل إلى زوجي الغالي و أولادي حفظهم الله♣

♣ سالم نسيمة♣

الإهداء

♣ وقل ربي أرحمها كـــــــــــــما ربياني صغيرا♣

إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع

♣ السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفظـــها الله♣

إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم

♣ الحـــــــــــب والعطاء أبي الغـــالي رحمه الله♣

إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند

♣ لي طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير♣

إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق

♣ مراحي سليمة♣

شكر وتقدير

♣أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولا وأخير♣

♣ لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ♣

♣ ومنحنا الصبر والإرادة لإتمـــــام هذه المذكرة♣

♣ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة ضريفي نادية التي كان لها الفضل في♣

♣ إتمام هذا العمل المتواضع بقبولها الإشراف على♣

♣هذه المذكرة وكذا حسن المعاملة والتقدير والتـفهم♣

♣كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول♣

♣مناقشة هذه المذكرة، وعلى مـــا أمضوه من وقت♣

♣ وما بذلوه من جـــــهد لقراءة هـــــذه المذكرة♣

♣الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم♣

♣في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ♣

قائمة المختصرات

- ♣ د.د.ن ⇐ دون دار نشر.
- ♣ د.ب.ن ⇐ دون بلد نشر.
- ♣ د.س.ن ⇐ دون سنة نشر.
- ♣ ج ⇐ الجزء.
- ♣ ط ⇐ الطبعة.
- ♣ ص ⇐ الصفحة.

مقدمـــــــــة

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة والوسيلة المثلى التي تتمكن بواسطتها الإدارات العمومية من تحقيق برامجها، فهي تحتل نسبة معتبرة من الموارد المالية كما تعتبر وسيلة لنمو الإقتصادي في البلاد، وهنا تكمن أهمية الصفقات العمومية ودورها البارز في الإقتصاد الوطني أو الأجنبي.

لقد عرف قانون تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات في عدة مراحل مختلفة، حيث خضعت الصفقات إلى نظام خاص أثناء الحقبة الإستعمارية تمثلت في المرسوم رقم 24/57 المؤرخ في 1957/01/08 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ودفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات اللوازم سنة 1960، وبعد فترة الإستعمار ظهرت عدة مراسيم وقوانين تنظم الصفقات العمومية، حيث جاء الآمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 ثم المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل العمومي.

بعد التوجه السياسي والإقتصادي للجزائر في دستور 1989 جاء المرسوم رقم 434/91 المتضمن قانون الصفقات العمومية والذي بدوره ألغى القانونين السابقين إلى أن ألغي بموجب المرسوم الرئاسي 250/02 الذي صدر في ظل التعديل الدستوري 1996، ولحقه بدور تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/ 301 الذي جاء لرفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وهذا الأخير تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 838/08 وتم إلغائه بموجب المرسوم 236/10 ، أخيرا جاء المرسوم الرئاسي رقم

247/15 قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في 2016 وهو المرسوم الساري المفعول.

ولتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة والعدالة في إجراء الصفقات العمومية فعمد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية إلى إحداث إجراء خاض ألا وهو إعداد دفتر الشروط ، الذي يعتبر الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين الملحق بالعقد، فهو عبارة عن همزة وصل بينهما وأساس قيام الصفقة.

ويظهر تزايد المشرع الجزائري بإصطلاح مصطلح دفتر الشروط من خلال كثرة مصطلاحاته في الجريدة الرسمية لما له من أهمية في تنظيم ممارسة النشاط الإداري، كما يعتبر عقد بين المصلحة المتعاقدة و المترشح الفائز بالإستشارة أو الصفقة فيلزمه بإتباع شروط والمواصفات التي صادق عليها .

- **أهمية الموضوع:**

يستمد موضوع الدراسة أهميته من عدّة نقاط تتمثّل في:

* تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على حقيقة التطور الذي شهده دفتر الشروط من خلال قوانين الصفقات العمومية التي مرت على الجزائر.

* كون موضوع دفتر الشروط ذو صلة مباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمترشحين ولما له أهمية كبيرة في تحديد شروط منح الصفقة العمومية.

* كما تظهر الأهمية أيضا من الناحية القانونية في مكافحة الفساد من أجل تحقيق مبدأ المساواة والشفافية بين المتعهدين وإعطاء الصفقة لمن يستحقها .

- **الإشكالية:**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لدفتر الشروط؟

وتندرج ضمن الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي:

* مدى تأثير دفتر الشروط على إبرام الصفقات العمومية ؟

* هل النظام القانوني لدفتر الشروط يضمن مبدأ المنافسة؟

* كيف نظم المشرع الجزائري دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

*هناك أسباب ذاتية تكمن في رغبتنا في دراسة هذا النوع من المواضيع بحكم حياتنا المهنية لما يشكله من صعوبات ومعوقات للعاملين على مستوى المصالح المتعاقدة.

* فالأسباب الموضوعية تكمن في إلقاء الضوء على دفتر الشروط لما له من أهمية كبيرة في الصفقات العمومية وغياب الدراسات الأكاديمية لهذا الموضوع.

- **أهداف الموضوع:**

* تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز الإيجابيات والسلبيات التي يحضي بها دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية، وكيفية تحقيقه مبدأ الشفافية والمساواة .

* إثراء القارئ بأهم قوانين الصفقات العمومية التي مرت على الجزائر، وكيف نظم دفتر الشروط فيها.

* تسليط الضوء على النصوص القانونية والتعديلات الجديدة المتعلقة بدفاتر الشروط.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال بحثنا لموضوعنا هذا وقفنا على بعض الدراسات السابقة المهمة والتي كانت مرجعا مهما وسندا في موضوعنا، وما يمكن الإشارة إليه انه تمت دراسة هذا الموضوع قبل صدور قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، ومنه لقلة المراجع التي تطرقت إلى دفاتر الشروط في ظل هذا القانون إرتأينا أن نقوم بإنجاز مذكرة لمناقشته أكثر وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الجديدة التي تطرقت إليه.

- **منهج البحث:**

* وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم والمصطلحات وتبيان دور وأهمية دفتر الشروط في الصفقات العمومية.

* والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والإجتهادات القضائية وأهم التعديلات المتعلقة بالموضوع وإزالة اللبس.

- **خطة البحث:**

لإجابة على الإشكالية السابقة والإشكاليات الفرعية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم دراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية، والفصل الثاني مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها.

الفصل الأول بعوان "" **ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية**"" قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول ""**تعريف دفتر الشروط وأهدافه**"" ، وقسم بدوره إلى مطلبين مطلب أول فيه "" **تعريف دفتر الشروط**"" ، ومطلب ثاني تم تبيان "" **أهداف دفتر الشروط**"".

والمبحث الثاني يتعلق"" **أنواع دفاتر الشروط وإجراءات إعدادها**" قسمناه إلى مطلبين أولـــهما "" **أنواع دفاتر الشروط**"" ، أما الثاني"" **إجراءات إعداد دفتر الشروط**"".

الفصل الثاني بعنوان"" **مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها**"" فقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى"" **مكونات دفتر الشروط**""، حيث قمنا بتوضيح "" **مرحلة إيداع العروض**"" في المطلب الأول، و "" **مرحلة دراسة العروض** "" في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فخصصناه إلى "" **الرقابة على دفاتر الشروط والحماية الجزائية**""، فتطرقنا في المطلب الأول إلى "" **الرقابة على دفاتر الشروط**"" وفي المطلب الثاني إلى "" **الرقابة الجزائية على دفاتر الشروط**"".

الفصـــل الأول

ماهية دفتر الشروط في قانون

الصفقات العمومية

المبحث الأول: تعريف دفتر الشروط وأهدافه

أعطت مختلف الشعوب والبلدان أهمية كبيرة لدفاتر الشروط، نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في إبرام الصفقات العمومية، وبذلك وضعت قوانين وتنظيمات من أجل تنظيم هذه الدفاتر و إحاطتها بقوانين من أجل حماية المال العام ، وبذلك سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط تعريف لدفاتر الشروط والهدف منها.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى، تعريف دفتر الشروط في (المطلب الأول)، و أهداف دفتر الشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط

لقد جاءت عدة تعريفات لمصطلح دفتر الشروط واختلفت وفق التشريعات المعمول بها في كل بلد من خلال التعريفات القانونية والفقهية والقضائية عن طريق الاجتهادات القضائية لإعطاء تعريف شامل وواضح دون وجود غموض أو صعوبات في فهمه أو تطبيقه.

وبذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ،(الفرع الأول) التعريف الفقهي لدفتر الشروط، (الفرع الثاني) التعريف القضائي والقانوني لدفتر الشروط .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفتر الشروط

هناك عدة محاولات فقهية لتعريف دفاتر الشروط حيث عرفه الأستاذ ناصر لباد"" دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو

يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام""[1].

حيث نجد الأستاذ محمد سليمان الطماوي قد إتجه اتجاه مخالف في تعريفه لدفاتر الشروط في مجال العقود الإدارية ، حيث انه ركز على مضمون الشروط والتي قسمها إلى قسمين:

الشروط التي تتعلق بتنفيذ العقد وهي مجرد نماذج لا تلزم المتعاقد إلا بعد توقعيه على العقد، ولكن بمجرد التوقيع على العقد فإن الشرود الواردة في الدفاتر تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وبالتالي تعتبر ملزمة في مواجهته، إلا انه مع ذلك تبقى غير ملزمة للإدارة بمعنى انه يتعين إحترامها عند التعاقد بإعتبارها ذات طبيعة لائحية، ومن ثم لا يمكنها تعديلها إلى بالحدود المسموح بها في حين يتعلق النوع الثاني من الشروط المرتبطة بإبرام العقد وهي الشروط التي تضع لجهة الإدارة لتبين بها الإجراءات الواجب إتباعها عند عملية إبرام[2].

كما جاء في تعريف حسن عبد الله حسن أن دفاتر الشروط هي"" أنها الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفة المراد إبرامها زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد إنجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامها[3].

---

[1]. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**،ط 2، دار المجد، سطيف، د.س.ن، ص 105.

[2]. محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط4، دار الفكر، القاهرة ، 1984، ص 340- 341.

[3]. حسن عبد الله حسن، **عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 81.

تعريف الأستاذ "**شريف بن ناجي** ":« دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري و هي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية ».[1]

ومن التعاريف الشائعة في القانون الجزائري التعريف الذي جاء به الأستاذ عمار عوابدي بقوله"" دفاتر الشروط عبارة عن وثيقة أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص""[2].

مما يعني آن دفاتر الشروط هي مزيج بين العقود المدنية والصفقات العمومية بإعتبار أن دفاتر الشروط تعتبر دخيلة عن العقود في القوانين الخاصة.

حيث جاء في تعريف الأستاذ عمار بوضياف لدفتر الشروط على أنه"" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين، من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة"[3].

حيث أن المطلع على دفاتر الشروط النموذجية حسب العميد "**أحمد محيو**" يجد الكثير من المبررات التي تؤيد كلا وجهتي النظر ذلك أن الرأي القائم على اعتبار دفاتر الشروط تكتسي

---

[1] – cherif bennadji , **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie**,Thèse de doctorat soutenue à l'université d'Alger, 1991 , tome 2 , p 517.

[2]. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج2،(النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 53.

[3]. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15**، القسم الأول (التطور، المفهوم، المجال، طرق الإبرام وإجراءاته)، ط6 ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 278.

الصبغة التنظيمية يستند على الطريقة التي يتم عن طريقها إعداد دفاتر الشروط والتي تصدر بصورة انفرادية، من طرف المصلحة المتعاقدة، التي تلتزم بمفاوضة المتعامل المتعاقد، حول بنودها سواء المتعلقة بموضوع الصفقة أو شكلها؛ زيادة على ذلك فإن الرأي القائل بالطابع التنظيمي لدفاتر الشروط يستند على صلاحية المصلحة المتعاقدة في تعديلها بعد أن تتحول إلى صفقة عمومية انفرادية تطبيقا لإمتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة[1].

ومنه نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن دفتر الشروط عبارة عن وثائق أو مستندات تحمل مجموعة من القواعد والأحكام تنظم الصفقات العمومية المبرمة و لحماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني: التعريف القضائي والقانوني لدفتر الشروط

كما سبق التطرق إليه من خلال التعريفات الفقهية على إعتبار دفاتر الشروط هي عبارة عن عقود في مجال الصفقات العمومية، إلا أن هذه الدفاتر أحيطت بجملة من القوانين والاجتهادات القضائية.

أولا : التعريف القضائي

بالرجوع إلى القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة تكاد تخلو من منازعات القضاء و طرح إجتهادات قضائية في هذا الموضوع إلا انه في القرار رقم 0080722 الصادر في 2003/04/15 جاء في حيثياته"" حيث أن المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها ، بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم (03) المتعلقة بمبلغ الضمان

[1]. أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص 371.

ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخير في الدفع، متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، وأنها أكدت بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم (03) بعيدا عما اتفقت عليه في الحساب العام والنهائي حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة، وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة والتغيرات في الأسعار ... وأنه في الأخير لم يعد للمقاول الحرية في تقديم شكاوي بشأن الحساب الذي وقع عليه حسب المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة، هذا الدفتر يعتبر من أقدم النصوص القانونية التي مازالت سارية المفعول، على الرغم من أن مضمونه محدد على أساس نصوص القانون الفرنسي التي بقيت سارية المفعول بعد الاستقلال بموجب قانون ديسمبر 1962، الذي قضى بتمديد القانون الفرنسي بإستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية[1].

ثانيا : التعريف القانوني

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه"" عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بـ: الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، معايير الاختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي

[1]. قرار مجلس الدولة، **الملف رقم 008072**، المؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2003.

إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة، وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة[1].

المشرع الجزائر لم تعطي واضحا ومباشر من خلال قانون الصفقات العمومية إلا انه أعطى العناصر الضرورية للوصول إلى تعريف دقيق من خلال عدة قوانين تتمثل فيما يلي:

حيث نصت المادة 05 من الأمر رقم 90/67 "" إن دفاتر الشروط هي العناصر المنشأة للصفقات العمومية""[2]، كما جاء في القانون رقم 145/82 أنه "" هناك دفاتر شروط عامة ودفاتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقة ، ودفاتر التعليمات المشتركة، والتي تشكل في عمومها جزءا لا يتجزأ منها"[3].

كما ورد في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بقوله"" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل دفاتر البنوك الغدارة العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة

---

[1]. مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، **مجلة المقار للدراسات الاقتصادية**، جامعة لونيس علي البليدة 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 118.

[2]. **الأمر رقم 90/67**، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات لسنة 1967، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1967/06/27.

[3]. **المرسوم الرئاسي رقم 145/82**، المؤرخ في 1982/04/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 1982/04/13.

بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة""[1].

جاء في نص المادة 02/08 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 والتي نصت على "" تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه بإعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية""[2].

إنطلاقا من النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تناولت الأحكام المتعلقة بدفاتر الشروط نستخلص أن المشرع لم يتعرض بطريقة مباشرة لتعريف دفاتر الشروط وهو أمر طبيعي بالنسبة للمشرع الذي لا يجنح إلى التعريفات واكتفى إلى الإشارة إلى بعض الأحكام القانونية لهذه الدفاتر والتي تتمحور عموما حول نقطتين أساسيتين هما:

1/ أن دفاتر الشروط المحينة دوريا هي التي تتولى بيان الشروط التي تبرم وتنفذ وفقا لأحكامها الصفة العمومية وتشمل دفاتر الشروط الإدارية العامة و دفاتر التعليمات المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.

2/ أن دفاتر الشروط هي عنصر منشئ ومكون للصفقة العمومية، وبياناته تندمج في الصفة نفسها بعد إبرامها حتى تصبح جزأ لا يتجزأ منها، ذلك على أساس أنه يتعين على واضعي هذه الدفاتر أن يفرضوا على المتعاقدين جمع البيانات التي تساعدهم على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان حماية المال العام أثناء الإبرام والتنفيذ وهي فكرة

---

[1]. **المرسوم الرئاسي رقم 236/10**، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 2013/01/13.

[2]. **المرسوم الرئاسي رقم 250/02**،المؤرخ في 2022/07/24، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2002/07/28.

مؤسسة على مطابقة الأعمال القانونية النموذجية التي مفادها وجود عاملين قانونيين أحدهما يكون نموذجا للأخر[1].

المطلب الثاني: أهداف دفتر الشروط

تضع اللجنة المكلفة بالتعاقدات دفتر شروط في متناول المتنافسين من أجل منافسة نزيهة وتحقيق مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة بين المتنافسين على الصفقة المعروضة عليهم، ولتحقيق ذلك وجب وضع مبادئ كالحرية للوصول إلى المعلومة ومبدأ الشفافية، وهناك عدة ضوابط يتميز بها دفتر الشروط.

سنحاول من خلال هذا المطلب نتناول حرية الوصول إلى المعلومة في (الفرع الأول)، الضوابط المساواة بين المتنافسين والشفافية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية الوصول إلى المعلومة

كما سبق ذكره من أهم أهداف دفاتر الشروط هو تحقيق مبدأ الشفافية والوصول السهل إلى المعلومة من خلال الاطلاع على تفاصيل الصفقة .

قد فرض المشرع بموجب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 236/20 تزويد المترشحين المتنافسين بكل المعلومات الدقيقة خاصة فيما يتعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة والمواصفات التقنية المطلوبة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم ، والضمانات المالية والوثائق المطلوبة، واللغة أو اللغات الواجب استعملها

[1]. خضري حمزة، **الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 72- 73.

في تقديم التعهدات وكيفيات التسديد، والعنوان الدقيق، وأخر اجل لتقديم العروض، وهذا أيضا يدعم المبادئ العامة للتعاقد المشار إليها وهي مبدأ الشفافية والعلنية و حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين[1]،

حيث نصت المادة 63 من المرسوم 247/15 "" تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشحين أو المتعاهدين أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك ... ويمكن أن ترسل الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها ""[2].

كما جاء في نص المادة 64 من نفس المرسوم السالف الذكر يحتوي ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لا سيما ما يلي:

1/ الوصف الدقيق لموضوع الخدمة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

2/ الشروط ذات الطابع التقني والإقتصادي والضمانات المالية حسب الحالة.

3/المعومات آو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

4/ كيفيات التسديد وعملية العرض إن إقتضى الأمر ذلك.

---

[1]. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 157.

[2]. **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

5/ الأجل الممنوح لتحديد العرض.

6/ تاريخ وأخر ساعة للإيداع العروض والشكلية المعتمدة[1].

إضافة إلى أن المشرع أضاف تقنية الإتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا ، وذلك من اجل تجسيد فكرة تبادل المعلومات خاصة النسبة للأجانب المقيمين في بالخارج، من اجل المشاركة والمنافسة في الصفقة ، حيث نصت على ذلك المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقضت انه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية إلكترونيا، كما خولت للمتنافسين إمكانية الرد عن ذلك بالطريقة نفسها[2].

وان كان نشر المناقصات في الموقع الالكتروني للإدارة المعنية أمر نثني عليه نظرا لمحاسنه الكثيرة وحتى نساير التطور التكنولوجي، إلا أننا نثير إشكالية الرد الالكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الالكترونية خاصة أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، ويبدو أنه كل ما تطورت الاختراعات في مجال المعلوماتية وأنظمة الحماية، كلما ظهرت أساليب للقرصنة من الصعب النجاة منها وتفاديها[3].

---

[1]. **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. كشرود فيروز، **مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 18.

[3]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني: المساواة بين المتنافسين والشفافية

تكتسي مرحلة إعداد دفتر الشروط أهمية كبيرة خاصة من جانب عدم التحيز أو إستعمال الوساطة والمحاباة لذا وجب وضع شروط تحمي المتعاقدين وتضعهم سواسية أمام اللجنة التي تطرح الصفقة ولتحقيق هذا المبدأ وجب وضع عدة نقاط كالتالي:

1/ وضع نفس الشروط بالنسبة لجميع المترشحين دون أن تكون هذه الشروط موجهة لمنتوج محدد أو متعامل إقتصادي محدد.

2/ تطبيق نفس التنقيط بالنسبة لإختيار المتعامل المتعاقد.

3/ فتح الأظرفة يتم في جلسة علنية في تاريخ وساعة فتح الأظرفة يحضرها المتنافسون أو من يمثلهم[1].

4/ إمكانية اطلاع المترشحين والمتعهدين في إطار إعلان المنح المؤقت للصفقة على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية (في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلام المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

5/ إعطاء الحق في الطعن والجهة التي يتوجه إليها الطاعن (يرفع في اجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذ تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلي يوم العمل الموالي)[2].

[1]. مريم مسقم، المرجع السابق ، ص 121.

[2]. المرجع نفسه ، ص 122.

وقد أكد المشرع أيضا في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، على ضرورة الإعداد المسبق لدفتر الشروط ووضع شروط الإنتقاء والمشاركة، وجاء في نص المادة 09 من القانون رقم 01/06 "" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص .... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء""[1].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر مبدأ المساواة بين المتنافسين في حكم صدر في 21 أفريل سنة 1957 جاء فيه مايلي: ((من بين المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين والمقصود بحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين هو حق الأفراد التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بإجراء سواء أكان عاما أو خاص...))[2].

حيث جاء في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 "" يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل ووزن كل منهما مرتبط بموضوع الصفقة غير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادي""[3]، ولتحقيق مبدّأ الشفافية والمساواة بين المتعاقدين هو إعطاء فرص لكل شخص يتقدم للصفقة دون تمييز أو محاباة بين المتنافسين أو من خلال وضع شروط تعجيزية أو تغيير الشروط التي كانت منذ البداية في دفتر الشروط.

---

[1]. **القانون رقم 01/06**، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/09.

[2]. حمزة خضري ، المرجع السابق، ص 126.

[3]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

كما تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية في ممارسة سلطتها في إستبعاد عروضهم وهذا ما يقد مبدأ المساواة دون أن يشكل هذا القيد تعارض كونه قرر لأسباب وقائية ، ومن الأمثلة على ذلك استبعاد كل مترشح قدم عرضه ناقصا من ناحية أو أكثر من النواحي المطلوبة فيه، أو قدمه أثناء فتح الأظرفة بل أنه يعتبر تحقيقا لمبدأ المساواة عملية حرمان بعض أصحاب العروض لأسباب جزائية كالغش السابق وممارسة بعض الأخطاء الجسيمة في تنفيذ الصفقات السابقة ، وفي هذا نص المشرع في المادة 52 من قانون الصفقات العمومية "" على انه يقصي بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من نفس القانون والذين تبين أنهم في حالة إفلاس، أو التصفية، أو في حالة توقف نشاط، أو في حالة التسوية القضائية أو الصلح، كما يقع تحت طائلة الإقصاء ألئك الذين صدر في حقهم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، والذين لم يستوفوا الحساب القانوني لشركاتهم[1].

حيث جاء في نص المادة 62 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية مدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي وتطبيقا لذلك يجب أن يتوفر ملف العرض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الصفقات العمومية تقديم صحيفة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[2].

---

[1]. حمزة خضري، المرجع السابق، ص 129.

[2]. المرجع نفسه، ص 130.

إذ تلعب دفاتر الشروط دورا هاما في تحقيق مبدأ الشفافية فهي تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها إختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي فإن كل متعامل متعاقد يرى توفر تلك الشروط فيه فإنه يمكن له أن يقدم عرضه وهذا ما يكرس حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وترتيبا لذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم بعرضه إذا كان المشارك مستوفي لكل الشروط المطلوبة[1].

وبذلك فإن وجود دفاتر الشروط يجعل عملية إعداد الصفقة العمومية تتسم بالبساطة والسهولة من خلال وضع مبادئ تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في دخول الصفقات كالشفافية والمساواة وهذا ما يسهل عملية إبرامها ولما له من أثار اقتصادية على المصلحة المتعاقدة.

[1]. مسقم مريم، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: أنواع دفاتر الشروط وإجراءات إعدادها

كما سبق تبيانه أن دفاتر الشروط هي وثيقة التي تشكل الصفقة العمومية لما تحتويه من قوانين تنظيمية وإجرائية من أجل إستكمال الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والطرف المتعاقد، فدفاتر الشروط تختلف من حيث مضمونها وصيغتها فهي تتشكل من عدة أنواع وضعها المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية، وكما يتضمن دفتر الشروط مراحل لإعداده وفق شروط حددها القانون الجزائري.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع دفاتر الشروط في (المطلب الأول)، إجراءات إعداد دفتر الشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع دفاتر الشروط

جاء في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط كل يحتوي على صفات تميزه عن الأخر.

وبذلك نتناول في (الفرع الأول) دفاتر البنود الإدارية العامة، (الفرع الثاني) دفاتر التعليمات المشتركة ، (الفرع الثالث) دفاتر التعليمات الخاصة.

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG)

يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، يلاحظ في هذه المادة أن هذا المرسوم لم

يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 250/02 أو المرسوم الرئاسي 236/10 ومازال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964[1].

يعتبر المرجع القانوني الأساسي لدفاتر البنود الإدارية العامة القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة، الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[2]، المعدل والمتمم بكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

كما تعرف دفاتر الشروط الإدارية العامة بأنها جزء أساسي من العقود الإدارية لأنها تتضمن الشروط التي تطبق على كل الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة، بحيث تقوم بإعداد مسبق دون استشارة الأفراد أو المؤسسات مثل دفتر شروط الإدارة لوازم الأشغال العامة التي تطبق على كل عقود الأشغال الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، وهي تتضمن قواعد لائحية عامة ومجردة[3].

بعد القيام بدراسة تحليلية عميقة لكل مواد القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة للصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل توصلنا إلى تسجيل مجموعة من النتائج:

أولا : إن قدم القرار المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المشار إليه سابقا جعل أغلب بنوده تجاوزها الزمن، نظرا للتغيرات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1964 على المستوى

---

[1]. مسقم مريم ، المرجع السابق، ص 221.

[2]. **القرار الوزاري المؤرخ في 1964/12//21**،يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1965 المؤرخة في 19 جانفي 1965، ص 46.

[3]. نبيل أزرايب، **سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية "وفق التشريع الجزائري"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 23.

الاقتصادي الذي انتهجت فيه الجزائر الاقتصاد الموجه، ثم تخلت عن ذلك عقب صدور دستور 1989 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، أو على المستوى السياسي، حيث مرت الجزائر بمرحلة الأحادية الحزبية التي كانت في مفهوم قادة الثورة قرار لا رجعة فيه إلى مرحلة التعددية الحزبية، باعتماد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، ومع كل هذه التغيرات ظل القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط البنود الإدارية العامة جامدا مما جعل الحكم عليه بأنه تجاوزه الزمن أمرا حقيقا في تقديرنا، خاصة بالنظر إلى بعض المصطلحات المستعملة والتي لم تعد موجودة في قاموس الصفقات العمومية الحالي كطلب العروض، استدراج العروض، المزايدة المفتوحة، المزايدة المقيدة، المباراة... إلخ[1].

ثانيا : إن إستمرارية سريان القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة إلى يومنا هذا، يعتبر عبئا قانونيا، حيث نجد أنه أحال في أكثر من مناسبة إلى تطبيق القانون الفرنسي بناءا على الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال إلا ما كان متعارضا منه مع السيادة الوطنية، حيث يذكر أن هذا الأمر قد تم إلغائه من طرف المشرع و من ثم فإن كل الأحكام التي أحال فيها دفتر البنود الإدارية العامة إلى القانون الفرنسي تعتبر أحكاما ملغاة بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ومادام القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 قد أستند بالدرجة الأولى على النصوص الصادرة أثناء الفترة الاستعمارية، لاسيما المرسوم رقم 405/53 المؤرخ في 11 ماي 1953، المعدل بالمراسيم رقم 1199/53 المؤرخ في 27 نوفمبر 1953 ورقم 167/59 المؤرخ في 07 جانفي 1959 ورقم 1044/60 المؤرخ في 22 ديسمبر 1960

---

[1]. سليم جبلاحي، **دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية(دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)**، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 17 -18.

والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية الغير خاضعة للقوانين والأعراف التجارية[1].

كما أنه أستند أيضا على المرسوم رقم 256/56 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل بالمرسوم رقم 167/59 المؤرخ في 07 جانفي 1959 المتعلق بالصفقات المبرمة بإسم الدولة وأستند أيضا على المرسوم 24/57 المؤرخ في 08 جانفي 1958 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر[2]، لذلك يعتبر القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 في حكم الملغى نتيجة إلغاء أسانيد صدوره.

ثالثا: إن المطلع على المواد 28، 29، 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، والتي وردت تحت عنوان تنفيذ الأشغال الذي خصص له المشرع المواد من 9 وما يليها، يلاحظ أن تنظيم الأحكام المتعلقة بالسعر قد وردت ضمن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وهو ما يعني أن واضعي دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه سنة 1964 يرون أنه هناك علاقة وطيدة بين سعر الصفقة العمومية والأشغال المتفق على تنفيذها ضمن نفس الصفقة[3].

تجدر الإشارة انه تم إستحداث مرسوم تنفيذي جديد رقم 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال حيث تناول كيفيات دفع أجر

---

[1]. حمزة خضري، "**الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**"، مداخلة مقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي بتمنراست، فيفري 2013، ص 3.(بحث غير منشور).

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

[3]– نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2006/2005، ص 191.

الصفقات العمومية للأشغال وكـذا الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال [1].

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة (CPT)

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي الخروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[2].

كما هو مبين في أنواع الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والتي نصت على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات. »[3].

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات لتقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات أو أشغال أو توريدات أو خدمات يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى

---

[1]. **المرسوم التنفيذي رقم 219/21**، المؤرخ في 2021/05/20، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2021/05/24.

[2]. جليل مونية، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2015، ص 100.

[3]. **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي الخروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[1].

لكن الشروط التقنية في الصفقة العمومية هي نظريا على نوعين شروط تقنية خاصة وشروط تقنية عامة، ففي غياب دفتر الشروط المشتركة المصادق عليها بقرار من الوزير المعني فإن الشروط التقنية الخاصة بالصفقة تكون عموما في ملحق تقني لدفتر التعليمات الخاصة، مثل الكشوف الوصفية، نقاط الحساب، الوثائق البيانية..إلخ[2].

إن المطلع على تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعمل على إصدار دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة، خاصة خلال سريان الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وخلال سريان المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982، الأمر نفسه أيضا تم تسجيله خلال سريان قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 434/91[3].

إن خلاصة ما تقدم ذكره، هي أن النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عموما والنظام الخاص بدفاتر الشروط على وجه الخصوص يعرف عجزا فادحا في موضوع دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة لكل نوع من الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وهو ما يحدث خللا موضوعيا وشكليا في دفتر الشروط ككل من جانب فعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته وإضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية، لذلك نقترح إثراء المنظومة

---

[1]. مسقم مريم، المرجع السابق، ص 221.

[2]. نبيل أزرايب، المرجع السابق، ص 23-24.

[3]. Mouloud Sabri , Khaled Aoudia , Mouhamed Lallem , **Guide de gestion des marchés publics** , Edition du sahel , Alger , 2000, P 138.

القانونية الخاصة بدفاتر الشروط بنصوص تنظيمية تنظم وتحدد دفاتر التعليمات المشتركة، المتعلقة بكل نوع من الأشغال واللوازم والدراسات على كل مستوى قطاع وزاري إستنادا للفقرة 2 من المادة 26 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، التي أكدت أن هذا النوع من الدفاتر يصدر بقرار من الوزير المعني[1].

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة (CPS)

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكفي شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال[2].

ويقتبس من دفتر البنود الإدارية والتعليمات المشتركة ما يتماشى مع خصوصيات الصفقة التقنية والتنظيمية ، فتتضمن الجوانب التقنية و الإدارية، يستحسن أن يوقع المترشح على دفتر التعليمات الخاصة ويؤشر على جميع صفحاته وفي حالة العمل الرقمي يمكن أن يأخذ التوقيع المطلوب شكل توقيع منسوخ رقمي أو توقيع إلكتروني[3].

حيث جاء في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن تشير لها كل صفقة عمومية في أن تشير فيما يلي:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،

---

[1]. سليم جبلاحي ، المرجع السابق، ص 25.

[2]. مسقم مريم ، المرجع السابق، ص 121.

[3]. خرشي النوي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى، الجزائر،2018، ص 84.

• هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.

• موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.

• المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة،

•شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على بيانات تكميلية تتمثل فيما يلي:

• كيفية إبرام الصفقة،

•الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها، شروط عمل المناولين و اعتمادهم، إن وجدوا،[1]

• بند التحيين و مراجعة الأسعار، بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا،

• نسبة العقوبات المالية وكيفية حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،

• كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،

• النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم، شروط استلام الصفقة

• القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات، بند السرية و الكتمان، بند التأمينات.

• بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

• البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية،و بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين[2].

---

[1]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. المرجع نفسه.

نظرا لتعدد دفاتر الشروط واختلاف أنواعها يثور التساؤول حول مدى إمكانية مخالفة دفاتر الشروط الخاصة والشروط العامة، هل تستطيع المصلحة المتعاقدة ان تعدل أحكام جميع الدفاتر سواء كانت عامة أو مشتركة أو دفاتر التعليمات الخاصة؟[1]

اتجه معظم الفقهاء إلى الاتفاق على ان القاعدة المتبعة في هذا الشأن هي أن الأحكام الواردة بدفاتر الشروط الخاصة يمكنها أن تعدل الأحكام الواردة بدفاتر الشروط العامة وذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بأن"" الخاص يقيد العام"[2].

المطلب الثاني: إجراءات إعداد دفتر الشروط

كما سبق الإشارة إليه أن دفاتر الشروط تخضع إلى إعداد من قبل المصلحة المتعاقدة مع وضع قواعد قبل طرح المنافسة من أجل القيام بالصفقة، وتمر مراحل إعداد دفتر الشروط عبر ثلاث مراحل سوف نتطرق إليها بالتفصيل في هذا المطلب.

وبذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى،(الفرع الأول) وضع المواصفات المطلوبة ، (الفرع الثاني) وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، (الفرع الثالث) وضع الشروط الخاصة بالإنتقاء).

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

تختلف عملية وضع المواصفات المطلوبة باعتبارها أول خطوة في إعداد دفاتر الشروط بحسب نوع الصفقة المراد إبرامها، فإذا كانت الصفقة صفقة أشغال وجب وصف الأشغال المراد إنجازها، أما إذا تعلق الأمر بصفقة توريد فإنه يتوجب وصف المنقولات المراد إقتنائها، والأمر نفسه ينطبق على حالة صفقات الدراسات والخدمات، وعليه يتعين على جهة الإدارة أن تحدد

[1]. نبيل ازرايب، المرجع السابق ، ص 25.

[2]. المرجع نفسه، ص 25-26.

المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة في الصنف المراد شراءه، أو العمل المطلوب إنجازه وتدرجها في دفتر الشروط، والتي تعتبر بعد ذلك أساسا في تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين اللذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها مسبقا تحت طائلة الإلغاء[1].

حيث جاء في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على "" تم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه . وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

* إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

* تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة

[1]. فتحي عطيه سيد مصطفى، **الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات**، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري من خلال (فتاوي إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا)، الطبعة الثانية، ص 100.

التخفيضات المحتملة في عروضه تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1].

أما بالنسبة للأغذية فتعين تحديد مدة الصلاحية، والكمية المطلوبة، والوزن، والعدد، ونسبة المواد التي تدخل في تركيبه، وهناك بعض التشريعات تعتمد على نظام التنقيط، فتعطي نقطة لكل موافقة مطلوبة في الصنف أو العدد أو الخدمة التي تؤديها وفقا لعدد محدد و إجمالي النقاط ثم يتم إختيار المترشح وفق مقارنة العطاءات ، والإعتماد على الحد الأدنى للنقاط للقبول أو الإقصاء ، وفي حالة قبول المترشح يراعى السعر الأدنى لمنح الصفقة [2].

أصدر المشرع تطبيقا لهذه المبادئ، قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري حيث حدد الكيفيات القانونية لمنح هامش الأفضلية والمتمثلة فيما يلي:

1/ **بالنسبة لصفقات اللوازم:** يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين.

2/ تسلم شهادة جزائري المنشأ بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية.

3/ **بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات:** يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع.

[1] . المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 78.

يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق والرسوم، وفي حدود الحصة التي يحوزها الأجانب.

وفي حالة التجمعات المختلطة تخفض نسبة 25% المذكورة أعلاه بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع، وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون في المؤسسة[1].

يتوقف تحديد المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط على صدور قرار الموافقة بشأن السماح بالتعاقد، أو رفضه حول الحاجيات العامة التي يتم تحديدها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة وهو ما يسمى بقرار الإعتماد الخاص بالعمليات التي ستكون لاحقا محل صفقات عمومية، وذلك بعد إجراء تقديرات الكلفة الأولية الخاصة بالأشغال الخاصة المراد إنجازها أو المنقولات المراد انتقاءها[2].

وبذلك وجب تحديد المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط من أجل طرح المنافسة على الصفقة وما يمكن الإشارة إليه أنه حالة مخالفة أحد الشروط الموضوعة أو غياب أحد مواصفات يحرم المتعاقد من الصفقة.

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

الشروط العامة والخاصة تأتي في المرحلة الثانية من إعداد دفتر الشروط ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]. **قرار مؤرخ في 28 مارس 2011**، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 20 أفريل 2011.

[2]. عبد الرؤوف جابر، **النظريات العامة في إجراء المناقصات والعقود** ، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2003، ص 19.

أولا: الشروط الخاصة

على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي .يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين آل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض– طلب العروض رقم..... موضوع طلب العروض""[1].

والمتمثلة في ملف الترشح ، رسالة التعهد ، وقد تم تفصيلها من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد نماذج التصريح بالإكتتاب، والتصريح بالترشح، والتصريح بالنزاهة،ورسالة التعهد[2].

إن أهم الشروط الخاصة التي تقوم الإدارة بتحضيرها، تتعلق على الخصوص في وصف الأشغال محل الصفقة، التي سيتم إبرامها وبيان كيفيات المشاركة في العملية موضوع دفتر الشروط محل الإعداد، وفي ذلك تستند المصلحة المتعاقدة على ما نص عليه قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، التي أكدت على أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أثناء مباشرة إعداد دفاتر الشروط تحضير الوثائق المتعلقة بالاستشارة، أو عند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة التي توضع تحت تصرف المتعهدين، والتي يجب أن تحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة لاسيما ما يأتي:

---

[1]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. **القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19**، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

• الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.

• الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

• المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

• اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

• كيفيات التسديد و عملة العرض، إذا اقتضى الأمر.

• كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

• الأجل الممنوح لتحضير العروض.

• أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

• تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية والحجية المعتمدة فيه.

• تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.

• العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات[1].

ثانيا: الشروط العامة

المتعلقة بكيفية الدفع كمثال التسبيق وشروطه وكيفية إستعادته، والدفع على الحساب وشروطه، والمتعلقة بالضمان وكيفية إسترجاعه، وكفالة التعهد وكيفية إستردادها، والعقوبات التي تفرض على التأخير وكيفية حسابها ، وشروط التسديد وأجال الإثبات وصرف الدفوعات، ومدة ضمان

[1]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

المحددة بستة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية ، وبسنة واحدة لباقي الأشغال[1] .

كما تقوم الإدارة أيضا، بهذا الصدد بوضع الشروط المتعلقة بالفسخ، وتستند في ذلك على المواد 149، 150، 151، 152 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، والتي نصت على أنه إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تنذره المصلحة المتعاقدة كتابيا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة[2].

ويمكن أن يتم الفسخ باتفاق مشترك لصفقة جارية التنفيذ في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يجب الإشارة إليها أيضا من طرف المصلحة المتعاقدة، في دفتر الشروط ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

*حالة العجز، الغش، التخلي عن ورشة العمل والتدليس الثابت قانونا لنوعية الأشغال أو تنفيذها.

* في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

* في حالة القيام بالتعامل الثانوي.

* التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.

---

[1]. سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص 36.

[2]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

* في حالة حل المقاولة، وكذا في حالة وفاة المتعامل المتعاقد وأخيرا في جميع الحالات الأخرى، عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو الأوامر المعطاة له كتابيا، فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب المشروع الحق في فسخ الصفقة، في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقديم الأشغال على شرط أن يكون المتعاقد المتسبب في التأخير دون غيره[1].

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

أسند المشرع الجزائري في المادة 160 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مهمة انتقاء المتعامل المتعاقد للجنة دائمة واحدة أو أكثر تكون مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، التي تتولى إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، اعتمادا على عدة أسس التي يجب أن ينظمها دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة[2]، مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعاقدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، وانتقاء العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أو العرض

[1]– القرار الوزاري **1964/11/21**، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، المرجع السابق.

[2]– هبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد**، ط 1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص 171.

الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائم على الجانب التقني[1]، بهدف تحقيق المصلحة المالية لجهد الإدارة في ضوء مواصفات فنية دقيقة ومفصلة[2].

و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية و تتمثل هذه الملاحظات في[3]:

1/ تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة.

---

[1]– المرسوم الرئاسي **247/15** ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]– محمد ماهر أبو العينين، **العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوي والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، (دراسة تحليلية لآراء الفقهاء وأحكام فتاوي مجلس الدولة)**، 2004، ص 278.

[3]– حمزة خضري، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**"، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة، ص 125 .

2/ جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، و هذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، و من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة و المادة 125المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

من الواضح إذن أن مهمة تحديد معايير الانتقاء هي اختصاص أصيل لدفتر الشروط، ذلك أن المصلحة المتعاقدة تتولى بيان المعايير المالية والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد، هذه المعايير نجد أساسها ومصدرها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي جاء فيها يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية، وأن يكون كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

• النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم، السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال.

• الطابع الجمالي و الوظيفي

• النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،

• القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية،

• شروط التمويل، عند الاقتضاء، و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

يتضح من هذا النص، أن المشرع أضاف إلى المعيار التقليدي لإرساء الصفقة، والمتمثل في السعر معايير متنوعة، أبرزها الضمانات التقنية، نوعية المنتوج، آجال التنفيذ، التكامل مع الإقتصاد الوطني، ومن هنا يتبين أن قصد المشرع اتجه إلى تحقيق وخلق نوع من التكامل والتجانس والتداخل بين مختلف المعايير، المعيار المالي، المعيار الزمني، المعيار الاقتصادي وغيرها، والشرط الوحيد هو ضرورة النص عليها في دفتر الشروط[1].

خلاصة ما ورد في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هو أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة القائمة على إعداد دفتر الشروط تحديد معايير انتقاء المتعامل المتعاقد، لاسيما تلك الواردة في المادة 78 المذكورة أعلاه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد أعطى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في

[1]. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 177.

اعتماد معايير أخرى، وعلق هذه السلطة على شرط واقف واحد هو أن يتم الإشارة إلى هذه المعايير في دفتر الشروط[1].

إن إعداد دفتر الشروط يهدف إلى تجسيد مبدأ المساواة والمنافسة للمترشحين في الصفقات العمومية ، وهذا من اجل ضمان النجاعة والفعالية في الطلبات وحسن استغلال المال العام[2].

[1]. هبة سردوك، المرجع السابق ، ص278.

[2]. عائشة العلمي، **إعداد دفتر الشروط في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية والرهنات النهوض الإقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017، ص 1.

الفصـــل الثانـي

مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها

المبحث الأول: مكونات دفتر الشروط

تتضمن دفاتر الشروط جملة من المكونات ومراحل تمر من خلالها من أجل إتمام الصفقات العمومية في إطارها القانوني وفق الشكليات التي. جاء قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 فالملف المطلوب تقديمه من المتنافسين يتضمن ملف الترشح ،العرض التقني ، العرض المالي.

ومنه سوف نتناول في هذا المبحث، مرحلة إيداع العروض في (المطلب الأول)، مرحلة دراسة وتقييم العروض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة إيداع العروض

وهي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات تحدد أجالها تبعا لعناصر معينة كتعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، ويمكن للمصلحة تمديد الآجال عند الإقتضاء ومهما يكن فإن الآجال المحددة يجب أن تكون طويلة ومعقولة وان تحدد فيها الإدارة يوم إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى، (الفرع الأول) إيداع ملف الترشح، (الفرع الثاني) العرض التقني، (الفرع الثالث) العرض المالي.

الفرع الأول: إيداع ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح التصريح بالترشح،التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح الأشخاص بإلزام المؤسسة وكذلك الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو المناولين عند الإقتضاء، والتي تتضمن قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف واعتماد وشهادة الجودة عند الإقتضاء) قدرات مالية (و وسائل

[1]. عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص99.

مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية) قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية)[1].

يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

التصريح بالترشح: يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

•غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.

• ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، و في خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، أو المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

• استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة[2].

• يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

---

[1]. عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص 100.

[2]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

• حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• أن يصرح بأنه نزيه في تعاملاته.

• القانون الأساسي للشركات.

• الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

• كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف، اعتماد و شهادة الجودة، عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية[1].

إن الهدف من كل ذلك أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من التأكد من الآهلية القانونية للتعاقد من ناحية، والمفاضلة بين المتعهدين المتنافسين بناء على أسس ومعايير موضوعية من ناحية أخرى[2] .

الفرع الثاني : العرض التقني

1/ التصريح بالكتتاب: على أن يضبط الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج رسالة التعهد والتصريح بالكتتاب والتصريح بالنزاهة[3].

2/ كفالة التعهد: الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم والتي تدخل في إختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات نفوق 1 % من مبلغ التعهد والتي يجب إدراجها في دفتر الشروط، ويرد

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. فيصل نصيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد الخامس، د.س.ن، ص 119.

[3]. مريم مسقم، المرجع السابق، ص 123.

مبلغ الكفالة للمتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ إنقضاء أجل الطعن المبين في المادة 114 من المرسوم الجديد وهو 10 أيام إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة[1].

كما أن كفالة تعهد المؤسسات الأجنبية من طرف بنك جزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي، وترد كفالة تعهد لمن منح الصفقة أيضا بعد إيداع كفالة حسن التنفيذ[2].

3/ الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني: وفقا لنص المادة 78 من قانون الصفقات العمومية:

• نسخة من شهادة التأهيل (بالنسبة لصفقات الأشغال) والتصنيف للمهنيين سارية المفعول.

• نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الإجتماعي سارية المفعول CNAS.

• نسخة من المراجع المهنية (نسخة من شهادات حسن إنجاز مشاريع مماثلة صادرة عن إدارة عمومية).

• الوسائل البشرية، (كما هو محدد بالعرض التقني مبررة بوثائق إثبات المستخدمين صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي)[3] .

• كفالة التعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

• دفتر شروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة "" قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الإعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في

---

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 159-160.

[2]. المرجع نفسه،ص 160.

[3]. مسقم مريم، المرجع السابق، ص 124.

المادة 87 من المرسوم الرئاسي 247/15 ""فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهديين""[1] .

الفرع الثالث : العرض المالي

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،التفصيل الوصفي التقديري المفصل، ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائقا مصادقا عليها طبق الأصل إستثناءا عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

هو وثيقة تحتوي على:

1/ مواد تشير إلى دفتر التعليمات المشتركة: التي تحدد من خلالها الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتضمنة أشغال خدمات أو توريدات و هي وثيقة تتضمن وجوبا جميع البنود و الشروط المرتبطة بنوع و تحضير المواد و العتاد و طرق تنفيذ الأشغال و طبيعة تقييم المنشآت[2].

2/ مواد تشير إلى دفتر التعليمات الخاصة: و هي التي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة و خلافا لدفتر البنود العامة و دفتر التعليمات المشتركة فإن دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد و هي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لانجاز المشاريع، نوع السلع و المواد الأولية المستعملة).

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. موسى صادقي،" **الإجراءات العملية لكيفية تحضير و إعداد دفاتر الشروط** "، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة، ص 26.

كما يجب أن يتضمن :

• رسالة العرض (التعهد)، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي و تقديري،

• تحليل السعر الإجمالي و الجزافي،

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

• التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة، التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

– مواد خاصة بالأطراف المتعاقدة

• طريقة الإبرام، الوثائق التعاقدية، آجال تنفيذ العرض، كيفية التخليص، عقوبات التأخير في التسديد.

• إدراج مواد خاصة بالتسبيقات (الجزافية أو التمويل) و كيفية استرجاعها.

• مراجعة و تحيين الأسعار، حقوق الطابع و التسجيل.

• الملحق إذا كانت فيه زيادات أو نقصان أو تغيير بند، ذكر البنك محل الوفاء.

• كيفية إستلام الأشغال (مؤقت نهائي) كيفية تسوية النزاعات و المحاكم صاحبة الإختصاص.

• كيفية فسخ العقد، الكفالات (حسن التنفيذ و الضمان).

• حالات القوة القاهرة، المناولة، مكافحة الفساد[1].

المطلب الثاني: مرحلة دراسة العروض

تأتي مرحلة دراسة العروض عبر عدة مراحل من فتح الأظرفة والإعلان المؤقت عن منح الصفقة وأخيرا في المرحلة الثالثة والأخيرة منح التأشيرة و إعتماد الصفقة، حيث نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 247/15.

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض

في إطار فحص العروض وتأكد من مطابقتها مع المواصفات والبيانات المحددة في شروط الصفقة ، خول المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

قبل سنة 2015 كانت المهمة تسند إلى لجنتين منفصلتين، لجنة فتح الاظرفة ولجنة ثانية ولجنة تقييم العروض[1]، إلا بعد سنة 2015 تم الجمع بين هاتين اللجنتين لتصبح واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتولى عملية فتح الأظرفة وتحليل العروض وبدائل السعاير إختيارية عند الإقتضاء، كذلك تؤدي إلى الإسراع في الإجراءات وهذا من شأنه أن يضفي الشفافية على إجراء إبرام الصفقة والحد من التجاوزات وتلاعب في منح الصفقة[2].

وقد أستحدث تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تقييم العروض في مادة 72 منه بقولها"" يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه""[3].

سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة بتشكيل لجنة دائمة واحدة أو عدة لجان مكلفين بفتح أظرفة وتقييم العروض،وهذا من اجل تخفيف عبئ ملفات على مستوى لجنة واحدة، ويشترط في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موظفين مؤهلين يختارون لكفائتهم[4] .

حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

1/ تثبيت صحة العروض.

---

[1]. خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 33.

[2]. مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 41.

[3]. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4]. مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع السابق، ص 58.

2/ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة.

3/ تعد الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

4/ توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال .

5/ تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

6/ تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة.

7/ تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم الجدوى في محضر عند الإقتضاء.

8/ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصادين [1].

علاوة على دورها إداريا تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدور أخر له أهمية كبيرة من الناحية التقنية ، بحيث تقوم بدورها التقني كالأتي:

• إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو بموضوع الصفقة.

• تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• تعمل على إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

• تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول.

[1]. علي معطي الله، **تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 39.

• تطلب من المتعامل تبريرات وتوضيحات في حالة ما إذا رأت أن سعر واحد أو أكثر يبدو منخفضا بشكل غير عادي من العرض المالي.

• تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا رأت أن العرض المالي مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار[1] .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة صلاحية إنشاء لجنة تقنية لتحليل العرض وهذا ما نصت عليه المادة 160 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 بقولها "" يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض""[2].

وعموما فالمصلحة المتعاقدة تستهدف أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية كقاعدة عامة لإختيار المتعامل المتعاقد دون من دون تمييز بين المتنافسين إما:

• النوعية وأجال التنفيذ أو التسليم.

• السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال .

• الطابع الجمالي والوظيفي.

• النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة والجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

• القيمة التقنيو وخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.

---

[1]. علي معطي الله ، المرجع السابق، ص 40.

[2]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

• شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[1].

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي تعده اللجنة التقنية المستحدثة قد يتعارض ما تراه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهنا تثار مسألة أخرى تتمثل في أي موقف تأخذ به المصلحة المتعاقدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين نص الفقرة المشار إليه أعلاه الحالات والتوقيت المناسب الذي يستدعي إنشاء هذه اللجنة ، هـ يتم إنشائها قبل أو بعد إتمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأعمالها وبصفة عامة لم تبين الفقرة أيضا مسالة مهمة وتتمثل في العلاقة القائمة بين اللجنتين (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واللجنة التقنية المكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض)[2].

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الاظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، وطبيعة اختلاف العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية او البلدية، قد لا تصلح للجامعة او مركز التكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة اخرى، ويعود للمسؤول الأول على مستوى الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة فتح الاظرفة، ومن الطبيعي العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده[3].

---

[1]. المرسوم الرئاسي **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. عباس صادقي، **الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 46

[3]. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، المرجع السابق ، ص173-174.

يتبين لنا من خلال دراسة دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أنها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة في دراسة ملفات المترشحين، وإعطاء المعلومات الكافية عن العروض للمصلحة المتعاقدة ومنه يلعب دفتر الشروط دورا مهما في عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض.

الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

حيث يعتبر الإعلان المؤقت إجراءا إعلاميا تخطر به المصلحة المتعاقدة المتعهدين أو المشتركين بإختيارها المؤقت وغير نهائي للمتعاقد التي تم إختياره بعد مروره على اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وتم قبوله ملفه لأنه يستوفي كل الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

يقصد بالمنح المؤقت للصفقة العمومية إعلام المنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقت لطلب العروض وفق شكليات معينة، وبهذا يتم منح الصفقة إلى المتعهد الذي وقع عليه الإختيار من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ويدرج هذا الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن طلب العروض[1].

في حالة ما إذا كان هناك طعن مقدم من طرف أحد المتعهدين وهذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها ""ويرفع الطعن في أجل عشرة (10 (أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173و184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية،

[1]. عمار جبابلة، **المستحدث في طلب العروض وفق للمرسوم الرئاسي 247/15**، ملتقى وطني و جوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص 11.

يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي""[1]، والتي تبين لنا أنه لا تسند الصفقة إلى المتنافس المختار إلا بعد إنتهاء الأجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت ، والتي ينبغي أن تكون في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ او نشر إعلان المنح المؤقت.

وتجدر الإشارة على انه في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يتم عرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة بدراسة إلا بعد إنتهاء مدة 30 يوم بعد ذلك تستطيع تقديم الطعن لدراسة من طرف لجنة الصفقات المختصة لتبلغ قرارها [2].

هذا ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بنصها "" وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30 (يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها. وتجتمع، في هذه الحالة، لجنة الصفقات المختصة المحدّدة تشكيلتها في المواد 171 و173 و174 و185 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري""[3].

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. بورعدة حرية ، خولة يحي، طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاد**، المجلد 8، العدد 05، 2019، ص 116.

[3]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الفرع الثالث: منح التأشيرة و إعتماد الصفقة

بعد إرساء طلب العروض على من يتقدم بأفضل عرض وتوفر جميع الشروط وطبقا المعايير المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حتى يكون قرار الصفقة منتجا لأثاره القانونية لابد من المرور على مرحلتين .

1/ منح التأشيرة: بعد إتمام دراسة المشروع من طرف اللجنة المختصة للصفقات العمومية، يتم منح التأشيرة أو رفضها وهذا ما نصت عليه المادة 195 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها""وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا""[1].

2/ إعتماد الصفقة: كما سبق ذكره أنه لابد أن ينتج قرار اللجنة مختصة منتجا لأثاره القانونية لابد من إعتماده والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية ، التي تحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد.

كما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 "" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية،.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

•المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[1].

بعد عملية المصادقة يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى تنظيم الصفقات العمومية كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1/ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محدد وموصوف وصفا دقيقا، المبلغ بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، شروط دفع المبلغ، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ إمضاء الصفقة ومكانها[2].

2/ شروط إستلام الصفقة، القانون المنطبق وشرط تسوية الخلافات، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، بيان الخدمة التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها على الخارج ، التخصيص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا الأجور والمنافع الأخرى الممنوحة لهم[3].

كما يجب أن يحتوي البيانات التكميلية والمتمثلة في كيفية إبرام الصفقة وإشارة إلى دفتر الشروط ، شرط الرهن ان كان مطلوبا ، نسب العقوبات المالية، وكيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة في حالة وقوع طارئ ما.

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15** ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 134.

[3]المرجع نفسه ، ص 134-135.

المبحث الثاني: الرقابة على دفاتر الشروط والحماية الجزائية

في الرقابة على دفاتر الشروط انشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 لجانا خاصة مختصة بالرقابة ، تتميز هذه اللجان بنظام قانوني خاص يسهر على تطبيق مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين في دفتر الشروط، حيث يقوم بهذه المهام موظفون مؤهلون وأعوان مختصون، كما يخضع دفتر الشروط إلى رقابة جزائية عن طريق سن قوانين وتنظيمات تقوم فرض عقوبات جزائية حالة وجود تجاوزات .

ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث، الرقابة على دفاتر الشروط (المطلب الأول)، الحماية الجزائية لدفتر الشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط

كما سبق الإشارة إليه تم وضع لجان خاصة لرقابة على دفاتر الشروط، حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين وهذا محاولة منه القضاء على البيروقراطية والتخفيف من حدة الإجراءات.

ومنه سوف نتناول في (الفرع الأول) رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، وفي (الفرع الثاني) رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تعتبر مراقبة لجان الصفقات العمومية رقابة إدارية لدفتر الشروط، وهنا وجب علينا التطرق إلى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية التي تمارسها لجان مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط، ومدى مسايرتها لمبدأ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين،

وتجمع هذه اللجان بطلب من رئيسها لممارسة مهامها ضمن دائرة إختصاصها، واشترط المشرع الجزائري حضور الأغلبية على ان يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، وتصدر قراراتها بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة او رفضها مع التعليل[1]

حيث تتمثل لجان الصفقات العمومية من لجنة ولائية وأخرى بلدية تتمثل في :

أولا: اللجنة الولائية للصفقات

1/ تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي آو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال، ري) عند الإقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية[2].

2/ إختصاصات اللجنة الولائية": أعطى المشرع الجزائري اللجنة الولائية جملة من الإختصاصات وهي كالأتي:

---

[1]. عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 173.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

أ/ دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

طبقا لنص المادة 132 من المرسوم الرئاسي تتولى اللجنة الولائية للصفقات دراسة مشاريع الصفقات المتعلقة بالمناقصات قبل إعلان المناقصة بعد توافر العتبة المالية المطلوبة والمحددة أدناه ، وتقوم بهذه الدراسة تبعا للمعايير المحددة في المادة 11 سابق الإشارة إليها وخلال مدة حددتها المادة 132 من المرسوم ذاته بـ 45 يوم ينتج عنها صدور مقرر التأشيرة وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة 03 أشهر فإذا إنقضى الآجل يتعين على المصلحة المتعاقدة عرض الملف من جديد على لجنة الصفقات[1].

ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، والمحدد بمبلغ 200 مليون دج بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم، 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

أما من حيث الحدود المالي، وبالرجوع إلى نص المادة 184 فقد تم تحديد المستويات كالأتي:

•الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية بعد توافر الحد المالي الأتي بيانه:

• بالنسبة لصفقات الأشغال العامة: حتى يعقد الاختصاص للجنة الولائية للصفقات ينبغي أن تتعلق الصفقة عضويا أما البلدية وهذا خارج الحد المالي الموكل للجنة البلدية للصفقات، كما يمكن أن تتعلق الصفقة عضويا بمؤسسة محلية تابعة للبلدية أو تابعة للولاية[3].

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 269.

[2]. عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 176.

[3]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 270.

• **بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم:** اذا كان مبلغ الصفقة يساوي 50 مليون دينار أو يفوق هذا المبلغ لان اقل من هذا الحد المالي يدخل في نطاق اختصاص اللجنة البلدية للصفقات كما بينا، او اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية التابعة أما للبلدية أو للولاية أن كانت الصفقة تعني هذه المؤسسات[1].

• **بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات:** إذا كان مبلغها يساوي 20 مليون دينار أو يزيد عنه لان اقل من هذا الحد المالي يدخل في اختصاص اللجنة البلدية للصفقات أو يدخل في اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية إن كانت الصفقة تخص مؤسسة محلية[2].

ب) دراسة مشاريع الصفقات:

حيث جاء في نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 236/10 بقولها"" تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 164 و 147 و 148 أدناه""[3].

ج) دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت :

جاءت المادة 114 من المرسوم الجديد تحت عنوان تسوية المنازعات اين اعترف المشرع بموجبها لكل متعهد بالطعن في نتائج اختيار المصلحة المتعاقدة خلال 10 ايام من نشر اعلان المنح المؤقت في الجرائد وهذا أمام لجنة الصفقات المعنية سواء تعلق الامر بمناقصة او بحالة

---

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 271.

[2]المرجع نفسه، ص 271. -

[3]. المرسوم الرئاسي **رقم 236/10**، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

من حالات التراضي بعد الاستشارة، وينبغي الاستشارة أن الإعلان عن اختيار الإدارة المتعاقدة معها لا يعني بحال [1].

ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات

حدد قانون الصفقات العمومية وقانون البلدية تحديد الهيئة المكلفة بالرقابة على المستوى البلدي:

أولا : تشكيل اللجنة البلدية

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئسيا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة".
- ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة[2].

ويتم تعين لجان الصفقات ومستخلفيهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10[3].

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 274.

[2]. المرسوم الرئاسي **رقم 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص263.

ثانيا : اختصاصات اللجنة البلدية

طبقا للمادة 132 من المرسوم 236/10 والتي جاءت بحكم عم ينطبق على كل لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وهذا قبل نشر إعلان المناقصة ، وتتولى دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من ذات المرسوم والتي جاءت مؤكدة على ضرورة تحديد الحصة أو الحصر التي تعبر عن حاجة المصلحة المتعاقدة، وتحديد كمياتها وطبيعتها بدقة والقيمة الإجمالية للأشغال فيما يخص هذا النوع من الصفقات[1].

وكذلك تتولى اللجنة البلدية ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة او رفضها خلال 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة ، كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن منح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من نشر إعلان عن المنح المؤقت[2].

الفرع الثاني: رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

أحدثت اللجنة القطاعية لمراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد ، حيث تم إلغاء اللجان الوطنية أدمجت اللجنة الوزارية في اللجنة القطاعية، فتم إحداث لدى كل دائرة وزراية لجنة قطاعية للصفقات يكون إختصاصها في حدود المجالات والمستويات المحددة في هذا المرسوم[3].

أولا: تشكيل اللجنة القطاعية

---

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص263.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3].. لعبيدي أسيا، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015، ص 117.

تتشكل اللجنة مما يلي:

• الوزير أو يمثله رئيسا.

• ممثل عن الوزير المعني.

• ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

• ممثلان (02) عن القطاع المعني.

• ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية)[1].

وقد حدد القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وحدد الأعضاء الدائمين والاضافين[2].

ثانيا: اختصاصات اللجنة القطاعية

تختص لجنة الصفقات القطاعية بدراسة ملفات دفاتر شروط مناقصات المؤسسة المحلية الولائية أو البلدية وهذا ضمن إطار السقف المالي ، كما تختص عدة إختصاصات منها:

• دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وكذا ملاحقها.

• مراقبة دفاتر شروط الأشغال التي يفوت مبلغها 1 مليار دج وكذا ملاحقها.

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم **247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]. **القرار الوزاري المؤرخ في 12/يناير/2016**، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

• مراقبة دفتر الشروط وصفقات اللوازم التي يفوق مبلغها 300 مليون دج وكذا ملاحقها.

• مراقبة دفاتر الشروط وصفقات الخدمات التي يفوق مبلغها 200 مليون دج وكذا ملاحقها.

• مراقبة دفاتر الشروط وصفقات دراسات يفوق مبلغها 100 مليون دج وكذا ملاحقها.

• مراقبة دفاتر الشروط أو صفقة الأشغال ولوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغها 12 مليون دج وكذا ملاحقها.

• مراقبة مشاريع دفاتر الشروط وصفقة الخدمات أو الدراسات للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 6 مليون دج وكذا ملاحقها [1].

المطلب الثاني: الرقابة الجزائية على دفاتر الشروط

خصص المشرع الجزائري حماية خاصة لدفاتر الشروط في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 من أجل السير الحسن وتحقيق مبدأ الشفافية والمساواة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل، ومنع حدوث أي تجاوزات في دفاتر الشروط.

وبذلك سوف نتناول في (الفرع الأول) المخالفات المتعلقة بدفاتر الشروط، وفي (الفرع الثاني) عقوبات المخالفات المرتكبة في دفاتر الشروط.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بدفاتر الشروط

حيث نصت المادة 09 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بقولها" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد

[1]. عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 179.

الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص..... الإعداد المسبق لدفتر الشروط...."[1].

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية من أهمها الإعداد المسبق لدفتر الشروط والمشاركة والإنتقاء ، وعليه نستنتج أن أي مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بشروط المشاركة والإنتقاء تشكل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[2].

وتعد مخالفة للمبادئ العامة في مراقبة عملية سحب دفاتر الشروط مايلي:

- حالة طبع عدد محدود من دفاتر الشروط.
- منع المتسابقين من الدخول لسحب دفتر الشروط.
- رفع أسعار سحب دفتر الشروط.
- عدم تدوين سحب دفتر الشروط في سجلات خاصة.
- تحديد مدة قصيرة لسحب دفتر الشروط.
- تزامن أجال السحب مع حالات إستثنائية كالأعياد، العطل، الكوارث...
- تعديل محتوى دفتر الشروط بعد عملية السحب دون إعلام من سحبوا مسبقا الدفتر.
- وضع أكثر من نموذج لدفتر الشروط لمناقصة واحدة، أو إنقاص بندّ، أو صفحة.

---

[1]. **القانون رقم 01/06**، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]. سليم جبلاحي،المرجع السابق، ص 56-57.

• عدم إحترام الآجال التي حددها التنظيم بالنسبة للسحب وإيداع العروض، والفتح[1].

وبذلك وجب على المصلحة المتعاقد أو المتعهدين إحترام الإجراءات المعمول بها في إعداد دفاتر الشروط وإتباع القواعد التي وضعها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفي حالة مخالفة هذه القواعد والقوانين يتعرض إلى عقوبات جزائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عقوبات المخالفات المرتكبة في دفاتر الشروط

جاء في نص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه "" يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون""[2].

كما جاء أيضا في المادة 01/26 من نفس القانون كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية او صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها بغرض إمتيازات غير مبررة للغير[3].

كما يتعين على كل موظف عمومي إذا كان مختصا في إبرام الصفقة، أن يراعي الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها، وإحترام المبادئ العامة التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما الإعتماد على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، ومعايير موضوعية، وتجسيدا لمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق للمشاركة

---

[1]. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 406.

[2]. القانون رقم **01/06**، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]. المادة 01/26، المرجع نفسه.

والإنتقاء، بحيث يشكل الإخلال بإحدى القواعد السابقة، من القواعد الخاصة، عنصرا مكونا للركن المادي للمحاباة[1].

كما نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على :

1/ الحجر القانوني.

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3/ تحديد الإقامة.

4/ المنع من الإقامة.

5/ المصادرة الجزئية للأموال.

6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7/ إغلاق المؤسسة.

8/ الإقصاء من الصفقات العمومية.

9/ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11/ سحب جواز السفر.

12/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

---

[1]. عراب ثاني نجية، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، د.س.ن،. ص 160.

[2]. **الأمر 155/66** ،المؤرخ في 08/ يونيو/ 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/يونيو/1966.

فنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات بينت نطاق الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بقولها ""يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1/ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2/ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3/ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4/ الحرمان في الحق من حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو أي خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5/ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6/ سقوط حقوق الولاية آلها أو بعضها.
في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

وبذلك لقد عالج المشرع الجزائري الحماية الجزائية لدفتر الشروط من خلال قانون المتعلق بالفساد والوقاية منه كما أعطى حماية من خلال قانون العقوبات الجزائري من اجل حماية دفتر الشروط من أجل تكريس العدالة والمنافسة الشريفة والنزيهة بين المتعهدين، كما نص على عقوبات حازمة في حق المصلحة المتعاقدة من خلال الموظفين بتوقيع جزاءات تحرمهم من حقوق وتعرضهم إلى حبس وفرض غرامات مالية.

[1]. **الأمر 155/66** ،المؤرخ في 08/ يونيو/ 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خاتمـــــــــــــة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع عدم التركيز الإداري أصبح ضرورة ملحة على إعتماد هذا النظام لما له تأثير مباشر سواء على الدولة(تخفيف الأعباء) او على الموظفين (المحافظة على سيرورة العمل) أو المواطنين (تقريب المواطن من الغدارات) وهذا ما تقتضيه الضرورة في الوقت الراهن، خاصة مع تطور المجتمعات وظهور العصر السرعة والدقة في الإنجاز والقضاء على البيروقراطية وخدمة المصالح الخاصة.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا أتضح لنا النتائج التالية:

* قام المشرع الجزائري بوضع عدة خطوات ومراحل من اجل إبرام الصفقات العمومية ولعلى أبرز هذه المحطات هو دفتر الشروط الذي يعتبر من أهم المراحل، حيث ألزم الإعداد المسبق لدفاتر الشروط لأن الصفقة تبنى أصلا عليه التي توضع فيه الشروط العامة والخاصة للصفقة المراد إبرامها.

* يمكن القول ان دفتر الشروط هو عنصر أساسي لتحقيق مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة لأنه لا يسمح التميز بين المترشحين وإنما يفرض شروط واحدة وجب على المترشحين الراغبين في في إيداع عروضهم إحترامها حتى لا يتعرضوا إلى الإقصاء من الصفقة ومنع التجاوزات.

* يتوفر دفتر الشروط على ثلاثة أنواع وتعتبر جزء لا يتجزا من الصفقة، كما أنه يبين الشروط اللازمة للإنتقاء والعروض وكذا شروط الإقصاء من الصفقة.

* كما نظم المشرع الجزائري الرقابة على دفاتر الشروط من خلال لجان تقوم بمراقبة الدفاتر ومدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لدى المتعاقدين وحمايتها من أي تجاوزات من اجل منح الصفقة في إطارها القانوني.

* كما أعطى حماية خاصة لحماية جزائية دفاتر الشروط ونص على عقوبات منها سالبة للحريات حالة حدوث تجاوزات ونضمها من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه وهذا ما يدل على أهميته في إبرام الصفقات العمومية ومحاربة الفساد والمحاباة بين المترشحين.

* بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية نلاحظ شح النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني لدفاتر الشروط بمختلف أنواعها، سواء تعلق الأمر بدفاتر البنود الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر التعليمات الخاصة و هو ما أثر على فاعلية عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط في تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمال العام.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

.* تعديل دفتر الشروط لسنة 1964 بما يتلائم مع المعطيات والحقائق الحالية والتطورات التي عرفها المجتمع الدولي لتنفيذ الصفقات العمومية لما يكتسيه من أهمية بالغة ويعد المرحلة الأولى لتحقيق الصفقة، وكذا صياغة مواد توضح أكثر وبدقة العناصر المتعلقة بدفاتر الشروط.

* كذلك تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بإلزامية إنجاز الدراسات المسبقة سواء تلك المتعلقة بالجدوى الاقتصادية أو الملائمة أو البيئية أو الجيوتقنية، و ذلك لضمان صرف النفقات العمومية في ما يحقق المصلحة العامة.

* كما يتعين إصدار دفاتر التعليمات المشتركة المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و المعدات و الخدمات بقرار من الوزير المعني، كما يتوجب تطوير نماذج دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة وتحيينها على ضوء التنظيم الجديد للصفقات العمومية.

* في ظل التطور التكنولوجي والإعلامي في العالم وجب تطوير نظام السحب الإلكتروني لدفاتر الشروط لما له من فائدة في تقليص العمل و الجهد والوقت سواء للموظفين (المصالح المتعاقدة) أو المتعاهدين في إبرام الصفقات العمومية.

* إستحداث لجنة ذو كفاءات علمية وقانونية تتسم بروح المسؤولية في منح دفاتر الشروط للقضاء على ظاهرة المحسوبية والمحاباة في منح الصفقات العمومية و لحماية المال العام وترشيد النفقات.

* وضع دفاتر شروط مناسبة وإجراءات سهلة وغير معقدة ومنح فرصة لفئة الشباب وخريجي الجامعات لدخول عالم الشغل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنجاز المشاريع .

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم.

أولا: المصادر القانونية

1/ القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/09.

2/ الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات لسنة 1967، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1967/06/27.

3/ الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 08/ يونيو/ 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/يونيو/1966.

4/ المرسوم الرئاسي رقم 145/82، المؤرخ في 1982/04/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 1982/04/13.

5/ المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 2013/01/13.

6/ المرسوم الرئاسي رقم 250/02،المؤرخ في 2022/07/24، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2002/07/28.

7/ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1/ المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ في 2021/05/20، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2021/05/24.

ثالثا: القرارات

1/ القرار الوزاري المؤرخ في 1964/12//21،يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1965 المؤرخة في 19 جانفي 1965.

2/ قرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 20 أفريل 2011.

3/ القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

4/ القرار الوزاري المؤرخ في 12/يناير/2016، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

رابعا: الاجتهادات القضائية

1/ قرار مجلس الدولة، **الملف رقم 008072**، المؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2003.

خامسا: الكتب

1/ أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.

2/ حسن عبد الله حسن، **عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3/ خرشي النوي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى، الجزائر،2018.

4/ خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

5/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15**، القسم الأول (التطور، المفهوم، المجال، طرق الإبرام وإجراءاته)، ط6 ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.

7/ عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج2،(النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.

8/ عبد الرؤوف جابر، **النظريات العامة في إجراء المناقصات والعقود** ، دار النهضة العربية، د,ب,ن، 2003.

9/ عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10/ عصام علي الدبس، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، د.س.ن، د.ب.ن.

11/ قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12/ علي معطي الله، **تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، دار هومه، الجزائر، 2016.

13/ مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

14/ محمد ماهر أبو العينين، **العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوي والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، (دراسة تحليلية لآراء الفقهاء وأحكام فتاوي مجلس الدولة)**، 2004.

15/ محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط4، دار الفكر، القاهرة ، 1984.

16/ هبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد**، ط 1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2009.

17/ ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**،ط 2، دار المجد، سطيف، د.س.ن .

18/ نبيل أزرايب، **سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية "وفق التشريع الجزائري"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

سادسا: الرسائل والمذكرات

- **رسائل دكتوراه**

1/ جليل مونية، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2015.

2/ خضري حمزة، **الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

- **مذكرات الماجستير**

1/ عباس صادقي، **الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

2/ نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2006/2005.

- **مذكرات الماستر**

1/ سليم جبلاحي، **دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية(دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)**، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015/2014.

2/ كشرود فيروز، **مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

3/ لعبيدي أسيا، **الصفقات العمومية في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015.

سابعا: المقالات العلمية

1/ بورعدة حرية ، خولة يحي، طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاد**، المجلد 8، العدد 05، 2019.

2/ مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، **مجلة المقار للدراسات الاقتصادية**، جامعة لونسيس علي البليدة 02، العدد 03، ديسمبر 2018.

3/ فيصل نصيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد الخامس، د.س.ن.

ثامنا: المداخلات العلمية ومحاضرات

1/ حمزة خضري، "**الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**"، مداخلة مقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي بتمنراست، فيفري .2013

2/ حمزة خضري، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**"، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة.

3/ عائشة العلمي، **إعداد دفتر الشروط في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية والرهنات النهوض الإقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017.

4/ عمار جبابلة، **المستحدث في طلب العروض وفق للمرسوم الرئاسي 247/15**، ملتقى وطني و جوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018.

5/ موسى صادقي،" **الإجراءات العملية لكيفية تحضير و إعداد دفاتر الشروط** "، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة.

6/ عراب ثاني نجية، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، د.س.ن.

7/ فتحي عطيه سيد مصطفى، **الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات**، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري من خلال (فتاوي إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا)، الطبعة الثانية.

تاسعا:المراجع بالغة الأجنبية

1/ cherif bennadji , **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie**,Thèse de doctorat soutenue à l'université d'Alger, 1991

2/ Mouloud Sabri , Khaled Aoudia , Mouhamed Lallem , **Guide de gestion des marchés publics** , Edition du sahel , Alger , 2000

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	ا
شكر وتقدير	اا
مقدمة	**أ ــ و**
الفصل الأول: ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية	**7 ــ 40**
المبحث الأول: تعريف دفتر الشروط وشروطه	**7**
المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط	**7**
الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفتر الشروط	**7**
الفرع الثاني: التعريف القضائي والقانوني لدفتر الشروط	**10**
المطلب الثاني: أهداف دفتر الشروط	**14**
الفرع الأول: حرية الوصول إلى المعلومة	**14**
الفرع الثاني: المساواة بين المتنافسين والشفافية	**17**
المبحث الثاني: أنواع دفاتر الشروط وإجراءات إعدادها	**21**
المطلب الأول : أنواع دفاتر الشروط	**21**
الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG)	**21**

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة (CPT)	**25**
الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة (CPS)	**27**
المطلب الثاني: إجراءات إعداد دفتر الشروط	**29**
الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة	**29**
الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة	**32**
الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء	**36**
الفصل الثاني: مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها	**41 ـــ66**
المبحث الأول: مكونات دفتر الشروط	**41**
المطلب الأول: مرحلة إيداع العروض	**41**
الفرع الأول: إيداع ملف الترشح	**41**
الفرع الثاني : العرض التقني	**43**
الفرع الثالث : العرض المالي	**45**
المطلب الثاني: مرحلة دراسة العروض	**46**
الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض	**47**
الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة	**51**

الفرع الثالث: منح التأشيرة و إعتماد الصفقة	**53**
المبحث الثاني: الرقابة على دفاتر الشروط والحماية الجزائية	**55**
المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط	**55**
الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة	**55**
الفرع الثاني: رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية	**60**
المطلب الثاني: الرقابة الجزائية على دفاتر الشروط	**62**
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بدفاتر الشروط	**63**
الفرع الثاني: عقوبات المخالفات المرتكبة في دفاتر الشروط	**64**
خاتمة	**67 - 69**
قائمة المصادر والمراجع	**70 - 76**
الفهرس	**77 - 79**
الملخص	**80**

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع دفاتر الشروط في ظل المرسوم رقم 247/15 من قانون الصفقات العمومية، دفاتر الشروط تلعبا دورا مهما في إبرام الصفقات العمومية فإن قواعده وشروطه القانونية ملزمة سواء بالنسبة لمصلحة المتعاقدة أو المترشحين لما يضفيه من شفافية ونزاهة بين المتنافسين في كسب الصفقة العمومية .

فالمشرع الجزائري من خلال قانون 247/15 نظم دفاتر الشروط من خلال وضع شروط وكيفية إعدادها وكذا الرقابة عليها وترتيب جزاءات قانونية على من يخلف إجراءاتها.

.

Resume

This study dealt with the issue of condition books under Decree No. 15/247 of the Public Procurement Law. Condition books play an important role in concluding public deals. Its legal rules and conditions are binding, both for the benefit of the contracting party or the candidates, as it provides transparency and integrity among the competitors in winning the public deal.

The Algerian legislator, through Law 15/247, organized the books of conditions by setting conditions and how to prepare them, as well as controlling them and arranging legal penalties for those who fail their procedures.